

السؤال

أنا امرأة اعتنقت الإسلام والحمد لله ومتزوجة من شخص مسلم وليس لدينا أولاد بعد. أعمل في مصنع هنا في أوروبا ولكن هذا المصنع أوقف الإنتاج مؤخراً وفقدت عملي ، انا سعيدة لذلك لأنني أريد أن أجلس في البيت ولأن العمل كان فيه اختلاط ، والمشكلة أن دخل زوجي ضئيل بحيث لا يكفي لتغطية تكاليف المعيشة الغالية هنا ، كما أن لديه إخوة فقراء في بلده ويجب أن يساعدهم ، لذلك هو يريدني أن أعمل . لطالما بحثت عن عمل خالي من الاختلاط ولكنني لم أجد . اتصلت لأحد المشائخ في ألمانيا وشرح لزوجي أن بقائي في المنزل أفضل ، ولكن زوجي رفض ذلك وأصر على أن أجد عملاً ، وقال لي : إن لم تجدي عملاً في غضون شهر فسأطلقك . أسئلتني هي : هل أستطيع أن أطلب من رجل وزوجته أن يشغلوني عندهم كحاضنة ؟ وهل يجب أن أعمل إذا وجدت عملاً حلالاً ؟ وماذا يجب عليّ أن أفعل الآن ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يلزم الزوج نفقة أهله وأجرة السكن والطعام ونحوه ، ولا يلزم الزوجة شيء من ذلك ، ولو كانت تعمل ، أو كانت ذا مال . قال الله تعالى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ) الطلاق/7 ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) رواه مسلم (1218). وقال صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان : (خُذِي [يعني من ماله] مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ) رواه البخاري (5364) .

ثانياً :

الأصل هو قرار المرأة في بيتها ؛ وعدم خروجها منه إلا لحاجة ، قال تعالى : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) الأحزاب / 33 ، وهذا الخطاب وإن كان موجهاً إلى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن نساء المؤمنين تبع لهن في ذلك ، وإنما وجه الخطاب إلى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لشرفهن ومنزلتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنهن القدوة لنساء المؤمنين .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : (المرأة عورة ، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان ، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها) رواه ابن حبان وابن خزيمة ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (2688) .

وقال صلى الله عليه وسلم في شأن صلاتهن في المساجد : (وَيُؤْتِيَهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ) رواه أبو داود (567) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

ثالثاً :

يحرم على المرأة أن تعمل في مكان تختلط فيه بالرجال ، لما يترتب على هذا الاختلاط من مفاسد ومحاذير على الرجل والمرأة ، ولها أن تعمل خارج البيت عملاً مباحاً لا تختلط فيه بالرجال ، وفق الضوابط التالية :

– أن تكون محتاجة إلى العمل .

– أن يكون العمل مناسباً لطبيعة المرأة متلائماً مع تكوينها وخلقتها ، كالتطبيب والتمريض والتدريس والخياطة ونحو ذلك .

– أن يكون العمل في مجال نسائي خالص ، لا اختلاط فيه بالرجال الأجانب عنها .

– أن تكون المرأة في عملها ملتزمة بالحجاب الشرعي .

– ألا يؤدي عملها إلى سفرها بلا محرم .

– ألا يكون في خروجها إلى العمل ارتكاب لمحرم ، كالخلوة مع السائق ، أو وضع الطيب بحيث يشمها أجنبي عنها .

– ألا يكون في ذلك تضییع لما هو أوجب عليها من رعاية بيتها ، والقيام بشئون زوجها وأولادها .

قال الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله : " المجال العملي للمرأة أن تعمل بما يختص به النساء مثل أن تعمل في تعليم البنات سواء كان ذلك عملاً إدارياً أو فنياً ، وأن تعمل في بيتها في خياطة ثياب النساء وما أشبه ذلك ، وأما العمل في مجالات تختص بالرجال ، فإنه لا يجوز لها أن تعمل حيث إنه يستلزم الاختلاط بالرجال ، وهي فتنة عظيمة يجب الحذر منها ، ويجب أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال : (ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء ، وأن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء) ، فعلى المرأة أن يجنب أهلها مواقع الفتن وأسبابها بكل حال " انتهى من "فتاوى المرأة المسلمة" (2/981).

رابعاً :

لا حرج في عملك حاضنة ، فإن كان في بيتك فلا إشكال ، وإن كان في بيت المحضون فلا بد من التحرز من الخلوة مع والد الطفل وغيره من الرجال الأجانب ، والتحرز من المخالفات الأخرى كالنظر والمصافحة والكلام مع الرجل لغير حاجة . ولا يجب عليك العمل وإن كان مباحاً ، ما لم يكن زوجك قد اشترط ذلك عليك في عقد النكاح.

وإن خشيت أن يطلقك زوجك ، فأنت مخيرة بين العمل ، أو الطلاق ، والأحسن لك في هذه الحال أن تبحثي عن عمل مباح ، وستجدين إن شاء الله تعالى ، فإن مرارة العمل قد تكون أهون من مرارة الطلاق .

قال الله سبحانه وتعالى : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) الطلاق/2 ، 3. نسأل الله أن يصلح حالكما وأن يجمعكما على طاعته .

والله أعلم .